

الفصل السادس

البشير والمحكمة الجنائية الدولية



أمر التوقيف الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر البشير .

1- الآن، بعد أن أصدرت المحكمة أمرا بإلقاء القبض، ماذا يحدث بعد هذا؟ ليس للمحكمة الجنائية الدولية قوة شرطة خاصة بها، ولذا لا تستطيع إلقاء القبض على الرئيس البشير. وما يحدث له يتوقف على مدى الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى المحكمة.

المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة - اتفاق يسمى ميثاق روما - تقول إنه يجب على الدول التي صادقت على المعاهدة التعاون الكامل مع المحكمة، مما يعني أنه يجب عليها تنفيذ أمر القبض. ويمكن أيضا تفسير قرار مجلس الأمن الذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الحالة في دارفور بأنه يطلب من جميع الدول التعاون الكامل مع المحكمة، سواء وقعت أو صادقت على ميثاق روما أم لا.

وقد ذكرت المحكمة أن مذكرة الإعتقال سوف ترسل أولا إلى السودان وإلى الدول الأطراف في ميثاق روما، وإلى مجلس الأمن. كما ذكرت المحكمة أنها تستطيع إحالة أي تهاون في التعاون معها إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب.

2- كيف سيؤثر قرار المحكمة على سكان دارفور؟ هل يعرضهم لمزيد من الخطر؟ وماذا عن المعونة الإنسانية هناك؟

حتى الآن، أدى إفلات مرتكبي الجرائم في دارفور من العقاب إلى مزيد من الصراع. وقد يكون إصدار الأمر بالقبض تأكيدا لسيادة القانون ورادعا للجرائم في المستقبل. وفي الوقت نفسه، يحتاج ضحايا الصراع المستمر إلى المعونة الإنسانية والحماية وفوائد التوصل إلى تسوية تفاوضية. وينبغي للمجتمع الدولي، خصوصا البلدان الأفريقية، مواصلة السعي نحو تحقيق هذه الأهداف مع الإصرار على مساءلة مرتكبي الجرائم. ويجب على

السلطات السودانية ألا تتخذ شعبها نفسه رهينة فتتزل به مزيدا من المعاناة بحرمانه من المعونة الإنسانية.

3- هذا يعني قطعاً نهاية أي مفاوضات للسلام في دارفور، هل هذا صحيح؟

إن إصدار أمر بإلقاء القبض لا ينبغي أن يعني بالضرورة توقف الجهود الساعية إلى تحقيق السلام. فعندما أحال مجلس الأمن الدولي الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد قرر أن الجرائم المرتكبة هناك تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وبذلك لم يؤكد مجلس الأمن بوضوح أن العدالة والسلام متوافقان فحسب، بل أن العدالة عنصر أساسي في استعادة السلم والأمن.

4- اتهمت المحكمة الجنائية الدولية الرئيس البشير بتهمتين من "جرائم الحرب" وخمس تهم من "جرائم ضد الإنسانية". ما الفرق بين تلك التهم؟ جرائم الحرب انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، وهي تسمى أيضاً بالقانون الإنساني الدولي. والقانون الإنساني الدولي مجموعة ضخمة من الأحكام تتألف من اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في الصراع المسلح، مثل المدنيين، والجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب - وهم يسمون بالأشخاص المحميين. وقد تشمل جرائم الحرب القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية للأشخاص المحميين. و بموجب ميثاق المحكمة الجنائية الدولية يجب أن ترتبط الجريمة بصراع دولي أو داخلي مسلح وأن تكون مرتكبة وفق سياسة أو خطة عامة لكي تصنف بأنها جريمة حرب.

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي جرائم جسيمة (تشمل القتل، والتعذيب أو الاغتصاب) ترتكب باعتبارها جزءاً من هجوم واسع ومنظم على المدنيين،

بدلاً من أعمال منعزلة. والجرائم ضد الإنسانية غالباً ما ترتبط بخطة أو سياسة منظمة أو معتمدة من حكومة ما. وهي بخلاف جرائم الحرب يمكن أن ترتكب في وقت السلم.

5- رفضت المحكمة طلب المدعي العام توجيه الاتهام إلى الرئيس البشير بالإبادة الجماعية. لماذا؟

إن جريمة الإبادة الجماعية، حسبما عرفها ميثاق روما والاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية لعام 1948، تستلزم البرهان على أن المرتكب قد قصد "إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". وهذا الإهلاك يمكن أن يتخذ شكل القتل أو الاغتصاب أو التعذيب.

وقد سعى المدعي العام إلى إثبات أن الرئيس البشير قصد تحديداً إهلاك الجماعات الإثنية المتمثلة في الفور والمساليت والزرغوة في دارفور، بالسودان، بصفاتهم الإثنية تلك. ووفقاً لما يقوله المدعي العام، فقد هاجم الرئيس البشير، بدعم من الجيش السوداني والمليشيات المعروفة باسم الجنجويد، المدنيين في المدن والقرى التي يسكنها بصفة رئيسية أعضاء تلك الجماعات الإثنية الثلاث. وأدت الهجمات، التي شملت القتل والاعتصاب، إلى التشريد القسري لجزء كبير من تلك الجماعات.

ويبدو أن القضاة لم يقتنعوا بأن هناك أسباباً معقولة لاعتقاد أن الرئيس البشير قد ارتكب أعمال الإبادة الجماعية المزعومة. ومن الخطأ تفسير هذا باعتباره قراراً رسمياً من المحكمة بأنه لم تكن هناك إبادة جماعية في دارفور. فالمحكمة تحاكم الأفراد فقط، وعلى أساس الأدلة المحدودة التي عرضت عليها. وقد ذكر المدعي أنه قد يستأنف قرار المحكمة بشأن إسقاط تهمة الإبادة الجماعية عن الرئيس البشير.

6- إذا لم يعتقل الرئيس البشير على الفور، ماذا سيعني ذلك فيما يخص سلطة المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها؟

إن الرئيس البشير هو أول رئيس دولة توجه إليه لائحة اتهام من المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يرسل إشارة بأنه لا أحد فوق القانون. والمحكمة الجنائية الدولية لن تكون قوية إلا بمقدار ما تريد لها الدول أن تكون، غير أنها مؤسسة دائمة وأمرها بإلقاء القبض لا تزول.

لقد انتظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اثني عشر عاما من الوقت الذي أصدرت فيه أمرا بإلقاء القبض على رئيس ما أعلنت نفسها باسم جمهورية صربسكا، (رادوفان كراديتش)، حتى اعتقاله.

7- أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن أوامر بإلقاء القبض على 12 شخصا، جميعهم أفارقة. لماذا تبدو المحكمة مركزة جهدها على أفريقيا بدلا من العالم كله؟

لقد كانت الدول الأفريقية في مقدمة الدول المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وثلاث من الحالات الأربع التي تنظر فيها المحكمة حاليا قد أحيلت بواسطة الدول الأفريقية المعنية نفسها: أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وأكدت المحكمة أنها تعمل على حماية ضحايا الفظائع الجماعية. وتقوم المحكمة أيضا بتحليل الجرائم المدعى ارتكابها في مناطق أخرى من العالم، تشمل كولومبيا، وأفغانستان وجورجيا.

ويجب عدم الحكم على المحكمة الجنائية الدولية على أساس الأمكنة التي تأتي منها قضاياها، ولكن على أساس إن كانت تلك القضايا تستوفي شروط المقبولية وتستحق أن تعرض على المحكمة. فالمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة عدلية مستقلة، وقراراتها بإدانة شخص ما تقوم على أساس ما إذا كانت هناك أدلة كافية تثبت دون شك معقول أن جريمة ما قد ارتكبت.

وتعتمد المحكمة أيضا على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي ودعمه لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة.

وولاية المحكمة الجنائية الدولية مقصورة على الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/تموز 2002، مما يستثني حالات عديدة. وفيما عدا حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي، لا تستطيع المحكمة التحقيق إلا في البلدان المصادقة على ميثاق روما أو التي قبلت باختصاص المحكمة على أساس مخصص. والمصادقة العالمية على النظام الأساسي للمحكمة من شأنها ضمان أن تصبح المحكمة ناشطة في جميع أرجاء العالم.

8- ما الذي يعطي السلطة للمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ إجراء ضد الرئيس البشير؟

لقد أنشأ المجتمع الدولي المحكمة إقرارا بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ومصادقة أكثر من 100 دولة على ميثاق روما دليل على وجود اتجاه عالمي لإنهاء إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. وهذا يوفر للمحكمة سلطة قانونية وأخلاقية قوية.

في عام 2005 أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار ملزم لجميع الدول، بما فيها السودان. وأعطت الإحالة إلى المحكمة اختصاصا قضائيا على الوضع في دارفور وولاية للتحقيق مع الذين ارتكبوا الجرائم هناك ومحاكمتهم. و في حالة الرئيس البشير، أصدر القضاة أمرا بإلقاء القبض عليه بعد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

9- هل للرئيس البشير حصانة باعتباره رئيس دولة؟

القانون السوداني يمكن أن يعطي رئيس الدولة حصانة في السودان، ولكن ميثاق روما يقول إن الحصانات لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عام 2002 أن تلك الحصانات لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية.

10- هل يمكن أن يوقف مجلس الأمن هذه القضية من المضي إلى الأمام؟
إن ميثاق روما يعطي مجلس الأمن السلطة لتأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدي 12 شهرا. ونعتقد أن هذه السلطة ينبغي ألا تستعمل إلا في الحالات التي تجعل فيها متطلبات السلام من الضروري تماما تعليق الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة تعليقا مؤقتا. و يجب ألا يؤجل مجلس الأمن القضايا استجابة للتهديدات، بما في ذلك التهديدات بارتكاب العنف أو قطع عملية للسلام. وقد رأى مجلس الأمن أن دارفور تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في عام 2005 وأحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتأجيل القضية الآن سيبدو غير متسق مع تلك النتيجة. وسيبدو أيضا استسلاما للذين يسعون إلى منع العدالة بدلا من الاستجابة إلى أصوات الضحايا التي تطالب باستمرار بتحقيق العدالة.

11- أي معيار سيستخدم خلال المحاكمة لتقرير إدانة الرئيس البشير أو براءته؟

هناك معايير مختلفة من الأدلة ينبغي أن تستوفى في مختلف مراحل الإجراءات. لإصدار أمر القبض يتعين على المدعي العام إقناع هيئة من ثلاثة قضاة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الرئيس البشير قد ارتكب جريمة تقع في نطاق اختصاص المحكمة.

وقبل أن تبدأ المحاكمة، سيدعو القضاة إلى جلسة استماع لتأكيد التهم الواردة في أمر إلقاء القبض، وهذا يتطلب معيارا أعلى في الأدلة. ولكي يوافق القضاة على التهم، يتعين على المدعي العام إثبات أن هناك "أسبابا جوهريا للاعتقاد" بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المدعاة.

وفي مرحلة المحاكمة، يكون المعيار أعلى أيضاً، لأنه يتعين على المدعي العام أن يثبت "دون شك معقول" أن المتهم ارتكب الجرائم المدعاة. وللدفاع الحق في عرض قضيته الخاصة ومحاولة إلقاء الشك. في النهاية يجب أن يكون القضاة مقتنعين دون أدنى تردد بأن المتهم مذنب. وإذا كان هناك شك يجب تبرئة المتهم.

النمسا: صدور الحكم في قضية شيباني واغيو

أصدرت المحكمة الجنائية العليا في فينا، في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، حكمها في القضية الجنائية المرفوعة ضد ستة من رجال الشرطة وثلاثة من المساعدين الطبيين وطبيب عربة إسعاف متهمين بالقتل غير العمد في حادثة وفاة المواطن الموريتاني شيباني واغيو في 16 يوليو/تموز 2003. وصدر ضد طبيب عربة الإسعاف وواحد من رجال الشرطة حكم بالسجن لمدة سبعة أشهر مع وقف التنفيذ؛ بينما برأت المحكمة ساحة المتهمين الآخرين.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أعربت على نحو متكرر عن بواعث قلق عميق بشأن الظروف المحيطة بوفاة شيباني واغيو أثناء تقييده على أيدي رجال الشرطة والمساعدين الطبيين، وبشأن ما بدا من فشل متلاحق في إجراء تحقيق سريع ومستقل وغير متحيز من أجل تقديم المسؤولين إلى العدالة.

وكان رجال الشرطة والمساعدون الطبيون قد استدعوا إثر نزاع بين شيباني واغيو ورجل آخر في متنزه فينا. واعتُقل شيباني واغيو إثر ذلك وتم تقييده بالقوة. وأظهر شريط فيديو عن الحادثة صوراً أحد المقيمين المحليين الحاضرين ستة من رجال الشرطة وثلاثة مساعدين طبيين وهم يطوقون شيباني واغيو وهو ملقى على الأرض مكبلاً ووجهه إلى الأرض، وعلى ما يبدو فاقداً للوعي. وأظهر الشريط ثلاثاً

من المساعدين الطبيين يقفون أو يركعون فوق ساقيه بينما وقف ستة من رجال الشرطة أو ركعوا فوق الجزء الأعلى من جسمه، بما في ذلك ظهره وكتفيه. وأظهر شريط الفيديو كذلك أن الطبيب الذي كان حاضراً ظل يراقب شيباني واغيو وهو يعامل بهذه الطريقة دون أن يفعل أي شيء.

واستمر تقييد شيباني واغيو في هذا الوضع لما يقارب الأربعة دقائق ونصف الدقيقة قبل أن يدرك أحدهم، على ما يبدو، أنه قد توقف عن التنفس. بيد أنه، وكما يظهر شريط الفيديو، لم يقم أي من الموجودين بأية تدابير لإجراء تنفس اصطناعي له عندما تم اكتشاف ذلك. وتوفي شيباني واغيو في مكان عملية الاعتقال في ليلة 15-16 يوليو/تموز 2003.

وأشار تقرير تشريح الجثة إلى أن أسباب الوفاة تعود إلى نقص الأوكسجين الوارد إلى الدماغ والانهايار الكامل لنظام الدورة الدموية. وفتح على الفور تحقيق في وفاة شيباني واغيو؛ بيد أنه لم يجر توقيف أي من رجال الشرطة المتورطين خلال هذه العملية.

وأثناء مؤتمر صحفي في مطار فينا الدولي في 23 يوليو/تموز 2003، ذكر إيرنيست ستراسار، وزير الداخلية، أن رئيس شرطة فينا لم يرَ أن من الضروري مباشرة إجراءات تأديبية. وقال الوزير إن رجال الشرطة "يتمتعون بحق الإخلاص" مشيراً ضمناً إلى أنه يعتقد بأنهم ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة ضد أية إجراءات تقصٍ إضافية.

يتكون الإجراء الجنائي النمساوي من ثلاثة أجزاء: جلسة استماع أولية، وتحقيق ما قبل المحاكمة، والمحاكمة. ويتولى قاضي تحقيق مسؤولية التحقيق السابق على المحاكمة؛ بينما يرأس النائب العام مرحلة المحاكمة. وفي هذه القضية، فوّض قاضي التحقيق مكتب التحقيقات الداخلية التابع لوزارة الداخلية صلاحيات التقصي لمرحلة ما قبل المحاكمة. وبدأ التقصي السابق على المحاكمة في 18 يوليو/تموز 2003 أو في موعد قريب من

ذلك، غير أن جلسات الاستماع للمحاكمة لم تبدأ حتى 19 يوليو/تموز 2005.

ويساور القلق منظمة العفو الدولية حيال هذا التأخير الطويل بين تحقيق ما قبل المحاكمة وجلسات المحاكمة، وتحث المنظمة الحكومة النمساوية على مباشرة تحقيق في الأسباب الممكنة لهذا التأخير. ففي أية محاكمة، تترتب على التأخير لفترات طويلة آثار سلبية في النظر في الأدلة والتوصل إلى الحقيقة.

وانكشفت للعيان في مرحلة المحاكمة أوجه الخلل التي يتسم بها تدريب الشرطة. حيث شهد رجال الشرطة، المتورطون في الحادثة، أثناء المحاكمة بأنهم لم يكونوا ليدركوا حقيقة أن تثبيت الشخص ووجهه إلى الأرض وتكبييل ذراعيه وساقية والضغط بوجهه وصدره على الأرض، وإلقاء تسعة أشخاص بتقلهم فوقه وقوفاً أو ركوعاً، وإبقاءه في هذا الوضع لعدة دقائق؛ يمكن أن يعرض قدرة ذلك الشخص على التنفس - وبذا حياته - للخطر.

وحتى بعد هذه الحادثة المميتة، لم تتخذ السلطات النمساوية أية خطوات لتوجيه جميع موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون بشأن أخطار هذا النوع من أساليب التقييد. وعلى العكس من ذلك، فقد استغرق وضع أطر مؤسسية لمعالجة أوجه القصور في التدريب هذه حوالي السنتين بعد وفاة شيباني واغيو.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات النمساوية إلى ضمان مباشرة تحقيقات مستقلة وغير متحيزة على وجه السرعة في جميع مزاعم سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وبشأن كل حالة وفاة في الحجز. كما تحث منظمة العفو الدولية السلطات أيضاً على ضمان وقف الموظف المكلف بتنفيذ القانون المشتبه بتورطه في مثل هذه القضايا

عن ممارسة مهام عمله إلى حين ظهور نتائج التحقيق؛ وضمان تقديم المسؤولين عن أي من أشكال إساءة السلوك هذه إلى العدالة خلال فترة معقولة من الزمن، وضمان إجراءات تفي بمقتضيات المعايير الدولية للنزاهة؛ وضمان امتناع الموظفين الحكوميين عن الإدلاء بتصريحات علنية يمكن أن تعتبر حكماً مسبقاً يؤثر على نتائج أي تحقيق وأية إجراءات محتملة. ومنظمة العفو الدولية تطلب من السلطات النمساوية إجراء تحقيق في أسباب التأخير المطول ما بين التحقيق السابق على المحاكمة، والمباشرة بجلسات الاستماع من جانب المحكمة في هذه القضية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي على السلطات النمساوية ضمان تلقي جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وغيرهم من عملاء الدولة، التدريب بشأن أساليب التقييد الآمنة والفعالة، وبشأن المخاطر التي يحملها تقييد الأشخاص ووجوهم إلى الأرض.

توصيات واقتراحات في نهاية الدراسة:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217/أ) في 10/ديسمبر/1948م بأغلبية ثمان وأربعين دولة وامتناع ثمان دول ولم يكن هناك أي دولة معترضة عليه. ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء تعلقت بشخصه أو بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه.

2- العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في 6/ديسمبر/1966 وأصبح نافذاً في 3/يناير/1976م بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) بالتطبيق للمادة (27) من العهد.

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد وذلك انه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :-

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد أيضاً في 16/ديسمبر/1966م وأصبح نافذاً في 23/مارس/1976م بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم (35) بالتطبيق للمادة (49) من العهد. ([1])

وقد الحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية برتوكولان هما:

□ البرتوكول الاختياري الخاص: بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي إنشائها العهد من تلقي وبحث الإخطارات التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

□ البرتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

□ وغني عن البيان أن المواثيق والإعلانات والعهد الدولية كفلت العديد من الحقوق المقررة للشخص أثناء مرحلة التحقيق والبعث منها حقوق أساسية لا يمكن تعليقها أو تقييدها ومن أهم تلك الحقوق حق المتهم في مرحلة الاستجواب.

وسوف نعرض لمفهوم الاستجواب و ضماناته والتي أكدها الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية تجسيدا للمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وكذا قرينة البراءة لأهميتها على النحو التالي:

أولاً: الاستجواب وأساليبه.

ثانياً: ضمانات الاستجواب.

- 1- الجهة المختصة بالاستجواب.
- 2- حرية المتهم في إبداء أقواله:
 - أ) حق المتهم في الصمت.
 - ب) حق المتهم في أن يعامل معاملة إنسانية.
 - ج) حق المتهم في عدم جواز تحليفه اليمين.

ثالثاً: ضمانات الدفاع

- أ) الاحاطة بالتهمة.
- ب) لاستعانة بمترجم أثناء التحقيق.
- ج) الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

رابعاً: قرينة البراءة

أولاً: الاستجواب وأساليبه

تعريف الاستجواب:-

الاستجواب هو: إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم و يناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها. والاستجواب بهذه المثابة ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة للإثبات والدفاع وتنص المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يقصد

بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً.....)

وبذلك فإن الاستجواب يأخذ مسارين حقيقي وحكمي.

فالاستجواب الحقيقي: يتم فيه توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلاً عنده ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتاً ونفياً فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو أحاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن مناقشته تفصيلاً في الأدلة المسندة إليه.

إما الاستجواب الحكمي (المواجهة): فيتم فيه مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة في محضر [2].

وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق.

وهذه المواجهة الأخيرة لا تعد إجراءً مستقلاً عن إجراءات التحقيق إنما تعد جزءاً مكماً للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

ولما كانت مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهته بأدلة الثبوت وقد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما ليس في صالحه إن صدقاً أو كذباً فإنها بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى في إجراءاتها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب المبينة بالمواد (181، 178، 179، 180) من قانون الإجراءات الجزائية.

حضور المتهم التحقيق لأول مرة:-

أوجب القانون عند حضور المتهم لأول مرة أن يتثبت المحقق من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه والوقائع المسندة إليه وتعريفه بأنه حر في الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر (المادة 182 إجراءات جزائية) ، وهذا الإجراء ليس استجواب لأنه لا يتضمن مناقشة تفصيلية في التهمة.

والثبوت من شخصية المتهم يتم بإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل الإقامة وأوصافه وهو إجراء له أهميته إذ من شأنه أن يتأكد المحقق من أن الشخص المائل أمامه هو بذاته المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ وهو ما نصت عليه المادة (2/39) من التعليمات العامة لأعضاء النيابة العامة.

والاستجواب على هذا الأساس يتميز دون غيره من إجراءات التحقيق فهو إجراء من إجراءات الدفاع وهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معاً فبوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات يعتبر واجباً على المحقق وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقاً للمتهم.

ولهذا يجب على عضو النيابة العامة مراعاة ما يلي :-

- 1- إتباع الطرق التي يقتضيها حياد وظيفته فلا يجوز له في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يعمد إلى خداع المتهم بالكذب أو استعمال الطرق الاحتمالية لما يترتب على ذلك من تظليل المتهم على نحو يمس حرية في إبداء أقواله.
- 2- أن يلم بشخصية المتهم بكافة مقوماتها لأن ذلك يساعده في كيفية إدارة الاستجواب.
- 3- أن يعامل المتهم بأدب وتحترم حقوقه الإنسانية.

- 4- أن يسيطر على الموقف أثناء الاستجواب فيقود ببراعة أسئلته ويسلك الطريق الذي يراه مؤدياً للحقيقة.
- 5- أن تكون الأسئلة التي يوجهها بسيطة وواضحة ودقيقة وألا يوجهها باللغة الفصحى إذا كان المتهم لا يعرفها بل يختار العبارات المألوفة للمتهم.
- 6- دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته.
- 7- إذا جمع عضو النيابة أدلة الإثبات الكافية لإدانة المتهم وجب عليه توجيه التهمة إليه بصورة واضحة مفصلة حتى يستطيع المتهم أن يحدد مركزه ويبدى دفاعه.
- 8- وأخيراً لا يجوز له أن يوجه أسئلة إيقاعيه أو إيحائية للمتهم، وأن يراعي ضمانات الاستجواب المكفولة للمتهم وسنأتي إلى مناقشتها تفصيلاً :

ثانياً: ضمانات الاستجواب:

أحاط القانون استجواب المتهم بضمانات معينة سواء ما يتعلق منها بالجهة المختصة بالاستجواب أو تمكين المتهم من أبداء أقواله في حرية تامة أو تمكين المتهم من حق الدفاع.

وهذه الضمانات جميعها تنبثق من قرينة البراءة في المتهم هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته وهو ما لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام .

ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب انه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته فتلك البراءة أصل مفترض وهو غير مكلف بعبء إثباتها ولكن الاستجواب يتيح له الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه، وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به، وفي هذا السياق عبر المشرع اليمني عن هذا المبدأ في المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله (المتهم برئ حتى تثبت إدانته).

1 - الجهة المختصة بالاستجواب:

نصت المادة (116) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي).

وتنص المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (العضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدى استجواب المتهم).

وهنا يلاحظ اشتراط القانون أن يباشر الاستجواب من جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى وهي النيابة العامة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم وكل ما له سؤال المشتبه في أمره والذي قد يصبح متهماً، ولا يجوز أيضاً انتدابه لاستجواب المتهم حرصاً على أن تتم مباشرة هذا الإجراء دائماً بواسطة سلطة التحقيق فيما عدى حالة الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت إذا كان لازماً لكشف الحقيقة (المادة 118 إجراءات جزائية).

مثال ذلك: أن يكون المتهم في حالة مرضية تستدعي إجراء عملية جراحية يترتب عليها تأخير التحقيق أو يكون المجني عليه على وشك الوفاة فيرى مأمور الضبط القضائي مواجهة المتهم به.

2 - حرية المتهم في أبداء أقواله :-

أ : حق المتهم في الصمت :

للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وقد أكدت هذا المبدأ بعض الدساتير كما أوجبت التشريعات على المحقق أن يخطر المتهم بحقه في الصمت، مثال ذلك: قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي المادة (78).

واتجه القانون الهندي زيادة في ضمان هذا الحق إلى وجوب تنبيه المتهم الذي يعلن استعداده للاعتراف بأن أقواله قد تستخدم ضده أثناء المحاكمة مع منحه مهلة للتفكير لمدة أربعة وعشرين ساعة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق إلا انه لم يرد نص صريح عليه في الاتفاقيات الدولية، بينما حرص المشرع الجنائي الدولي على التأكيد عليه في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواند، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما المعتمد في 17/ يوليو/1998م في حقوق الأشخاص أثناء التحقيق المادة (155/2/ب) بتقرير (حق الشخص التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة).

وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد حرته في أبداء أقواله فلا يجوز للنيابة أن تستخلص من صمت المتهم قرينه ضده.

ب : حق المتهم في أن يعامل معاملة إنسانية :

أهم صورة للتأثير المادي على إرادة المتهم وحرية اختياره عند الاستجواب هي العنف أو الإكراه المادي. والعنف أو الإكراه المادي هو: كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته.

ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدرها طالما أن فيها مساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً لمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك فيعتبر عنفاً تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربته أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء وحرمانه من الاتصال بأهله أو حرمانه من الطعام أو الغطاء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب...الخ.

وحق المتهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية هو حق تكفله كل الدساتير والقوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية.

حيث كان التعذيب في العصور الوسطى أمراً طبيعياً حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي، وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات.

وقد تخلص الاستجواب في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق وأخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والذي حظر تعذيب المتهم المادة (5)، وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (7)، ونصت عليه كثير من الدساتير ومنها دستور الجمهورية اليمنية المادة (48/ب).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ديسمبر/1975م إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (القرار رقم (3452)، ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة

بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة الحصول على معلومات أو اعترافات (...). وحظرت المواد (4،5،6،7) الالتجاء إلى التعذيب، ونصت على التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة، ونصت المادة (12) من الإعلان المذكور على أن الأقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى سواء ضد المتهم أو ضد شخص آخر.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (32) من مشروع المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين تحت أي شكل من أشكال الحجز أو الحبس على عدم جواز استعمال الإكراه أو التهديد باستعماله دون حق أو استعمال وسائل أخرى للاستجواب تحرم المتهم من حريته في القرار أو الذاكرة أو الحكم على الأمور.

وفي عام 1977م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (66/32) في 8/ديسمبر/1977م من لجنة حقوق الإنسان وضع اتفاقية ضد التعذيب.

والإكراه المادي أو العنف أو التعذيب الواقع على المتهم يخضع لصور متعددة على نحو ما سلف ذكره والجامع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام إحدى وسائل التعذيب.

فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه مادي قبل استجوابه وبسببه كان هذا الاستجواب باطلاً ويمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف ويتعين على المحقق استبعاد هذه الأدلة وعدم التعويل عليها كدليل في مجال الإثبات المادة (27) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص.

كما أن التعذيب كثيراً ما قد يدفع شخصاً برئياً إلى الاعتراف ليتخلص من آلامه ومن السهل أن نجير متهماً على الكلام ولكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة.

لذلك يحظر على المحققين اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الإدلاء بأي قول يحمل دليلاً ضده.

والمشرع لم يتردد في تجريم العنف كوسيلة للاعتراف بل اعتبره جريمة يعاقب عليها ولا تسقط الدعوى الجزائية بالتقادم تأسيساً على أن كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن.

فقد نصت المادة (48/ب) من دستور الجمهورية اليمنية أن (كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات ويحرم التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن).

وعلى ضوء هذه الأحكام الدستورية صدرت بعض نصوص القانون التي تتفق مع هذا المبدأ من ذلك المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه (يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لفسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه).

كما تنص المادة (166) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات

في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش).

ج: تخليف المتهم اليمين :-

القاعدة العامة هي أنه لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه.

وقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب هذا الحلف أثناء الاستجواب على أثر إلغاء التعذيب المادي ثم عدل عنه القانون الحديث، وذهب الفقه الفرنسي إلى بطلان الاستجواب بعد تخليف المتهم اليمين باعتباره نوعاً من التأثير الأدبي على إرادته.

وقد جسد هذا المعنى في المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول (كل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

(الاي يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب).

ونجد هذا الحكم أيضاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (5) منها في تقريرها لحق المتهم في أن لا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

فلا يجوز للمحقق عند استجوابه للمتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق لأن ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه أو إبداء أقواله كما أنه يضعه في مركز حرج، ومن القسوة أن تضع المتهم في موقف تخيير بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويتعرض للجزاء، ويرى جانب من الفقه الوضعي أن مبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ولكنها تنكر عليه أن يحلف يمناً كاذباً، ويبررون ذلك بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

غير أن الملاحظ في هذا الصدد إغفال التشريعات الإجرائية في دول العالم على تحريم تحليف المتهم اليمين وهو ما انتهت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة فقامت بالتعليق على ذلك فيما يعرف بالتعليق العام سنة 1984م الفقرة (14) بقولها أن نص الفقرة الفرعية (3) على أنه لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب ولدى النظر في هذا التدبير الوقائي ينبغي عدم إغفال أحكام المادة (7) فقرة (1) من المادة (10) فبغية إكراه المتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه غالباً ما تستخدم طرق تنتهك هذه الأحكام.

وينبغي أن ينص القانون على أن هذه الإثباتات الموفرة بواسطة مثل هذه الطرق أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبولة البتة. وقد تنبه المشرع اليمني إلى ذلك وحسناً فعل في المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه (لا يجوز تحليف المتهم اليمين).

وعلى ذلك فإذا وجه عضو النيابة اليمين للمتهم عند استجوابه له وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومنها الاعتراف، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه.

ثالثاً: ضمانات الدفاع:

يجب أن يحاط استجواب المتهم بضمانات تؤكد طبيعته كإجراء من إجراءات الدفاع وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:-

1- الإحاطة بالتهمة:-

يجب إخطار الشخص بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه وتوقيت هذا الإخطار يعتبران عنصران هامان لإعداد دفاعه.

ولما كان القبض على المتهم ينطوي ضمناً على إسناد تهمة معينة إليه وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة.

وفي هذا المعنى قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه لحظه القبض عليه بأسباب هذا القبض وإخطاره في اقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه المادة (2/9) كما نص هذا العهد على حق كل متهم بجريمة أن يخطر في اقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه المادة (3/14) وقد نص على هذا الضمان مشروع لجنة حقوق الإنسان عن المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي المادة (9).

وقد راعت معظم التشريعات هذا الضمان في حدود مختلفة، فبالنسبة إلى المتهم المقبوض عليه تذهب التشريعات عادة إلى وجوب أن يتضمن أمر القبض الجريمة أو التهمة التي من أجلها تقرر القبض عليه.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب إخطار المتهم بالتهمة قبل استجوابه لأول مره وعند إحضاره لأول مرة أمام النيابة العامة، ولهذا الضمان قيمة دستورية في اليمن فقد نصت المادة (48/ج) على أن (كل من قبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه).

وقد أكدت هذا المعنى المادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية وفي جميع الأحوال أوجب القانون عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يحيطه المحقق بالتهمة المسندة إليه المادة (182) إجراءات جزائية، ولكن ينبغي أن يحاط المتهم علماً بالاتهام بشكل محدد. والواقع انه ليس من الميسور دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلاً عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو إلى تغيير وصفها ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر وصف التهمة على وجه التحديد فمثلاً أنت متهم بالاشتراك في قتل فلان بلا حاجة لذكر وسيلة الاشتراك، بيد انه إذا عدل وصف التهمة أثناء التحقيق فإنه يتعين أن يخطر المتهم بالوصف الجديد للتهمة.

2- الاستعانة بمترجم أثناء التحقيق:-

من المتفق عليه أن للمحقق الاستعانة بمترجم إذا تبين له أن المتهم يتكلم لغة أجنبية أو لهجة غير معروفة وبالتالي يصعب التفاهم معه باللغة الرسمية وهي اللغة العربية كما أن للمحقق أيضاً هذا الحق إذا قدم مستنداً في الدعوى محرراً بلغة أجنبية.

وقد ثار خلاف فقهي في بيان الصفة الإجرائية للمترجم حول ما إذا كُن المترجم شاهداً على ما يقرره المتهم بلغته أم انه يعد خبيراً في مدلول تلك اللغة.

إلا أن المستقر عليه أن الترجمة هي نوع من الخبرة. فالمترجم ليس إلا مساعداً للقاضي والمحقق تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة

المقدمة إلى اللغة العربية ولا بد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي فالاصطلاح الواحد قد يكون له معان متعددة.

ولذلك فالترجمة الحرفية المحضه تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو بل كثيراً ما تكون مظلله في فهم المطلوب فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد المتهم المقر وتحويل ما يريد أن يدلى به إلى اللغة العربية الأمر الذي يقطع بأن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة تكمل نقص معرفة القاضي والمحقق اللغوية.

وما دام عمل المترجم هو نوع من الخبرة فلا بد من تحليفه اليمين القانونية قبل مباشرة مأموريته والتأكد من إجادته للغة المتهم واللغة العربية. وقد أحسن المشرع اليمني في هذا الصدد حين اعتبر الترجمة من مسائل الخبرة وأعطى للمتهم الحق في أن يندب له مترجماً يفهم لغته ونص على ذلك المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان المتهم أو احد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم وتسري على المترجمين أحكام الخبراء.

وهو في ذلك قد ساير المبادئ العالمية لحقوق الإنسان وبالذات المادة (14/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حين أوجب أن يزود المتهم مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

واتفق في مذهبه ذلك مع ما تضمنته الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المادة (6/هـ)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان حين اعتمدت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قرارها بشأن الحق في الرجوع على الإجراءات وفي المحاكمة العادلة عام 1992م المادة (1/7).

وقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (1/16) بتقريره للحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بضمان حقه في الاستعانة بمترجم دون مقابل.

3- حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق:-

تسييراً لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي أوجبت كثير من التشريعات إخطار المتهم قبل استجوابه بحقه في الاستعانة بمحام وتجلى هذا الحق ناصعاً في بيانه ومفهومه فيما ورد في المادة (49) من دستور الجمهورية اليمنية أن حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق وأمام جميع المحاكم.

وتأكد معنى ذلك في المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص أن (على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية، ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا آذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر).

كما تنص المادة (181) من ذات القانون على أنه (في غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعليه أن يخطره أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه).

ومفاد ذلك كله أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جريمة جسيمة هي وجوب دعوة محاميه لحضور الاستجواب أو المواجهة ولم يستثنى من ذلك إلا حالة الجريمة المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه.

ومن ثم فإن حضور المحامي واجب إجرائي أثناء الاستجواب في الجرائم الجسيمة. وللوفاء بهذا الواجب يتعين دعوة المحامي للحضور قبل الاستجواب إن وجد.

ودعوة المحامي تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة غير أنه يشترط على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو لمأمور المنشأة العقابية كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان.

ويكفي مجرد دعوة المحامي للحضور ولا يشترط حضوره بالفعل بشرط أن تكون هذه الدعوى قد وجهت إليه في وقت مناسب تمكنه من الحضور ويجب على المحقق ألا يقوم بالاستجواب إلا بعد مضي هذا الوقت وإلا كانت دعوة المحامي للحضور لغواً عديم الفائدة.

والمحقق غير ملزم بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذي يقترحه المحامي إذا رأى المحقق أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق. ولما كان الالتزام بدعوة المحامي للحضور يتوقف على وجوده فإذا لم يتيسر للمتهم تحديد محام له للأستعانة به في مرحلة التحقيق فإن المحقق لا يلتزم به غير أن القانون أجاز للمحقق عدم مراعاة دعوة المحامي للحضور في حالة الجريمة المشهودة والاستعجال أي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وتقدير توافر هاتين الحالتين متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

وضمن دعوة المحامي للحضور مع المتهم بجريمة جسيمة عند استجوابه أو مواجهته مقرر لصالح المتهم فيجوز له أن يتنازل عنه كما يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل ويطلب دعوة محاميه. وفي هذه الحالة ينصب التنازل على واقعة الاستعانة بمحام ولا يرد عليه البطلان لأن ثمة بطلان لم يترتب بعد.

أما إذا تم الاستجواب دون دعوة محاميه فإن التنازل بعد ذلك لا ينتج أثره لأن البطلان المترتب على إغفال هذه الدعوى متعلق بالنظام العام[3]

فإذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له المحقق فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر .

فدور المحامي في التحقيق عند استجواب المتهم دور سلبي بحسب الأصل فليس له أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبهه إلى مواضع الكلام أو السكوت أو أن يترافع أمام المحقق.وله فقط أن يطلب توجيه أسئلة معينه أو يبدئ بعض الملاحظات كما له الاعتراض عما يوجهه المحقق من أسئلة ويتعين إثبات هذا الاعتراض في المحضر وإذا كان المحامي يرغب في توجيه أسئلة إلى الشهود ومنعه المحقق من ذلك وجب إثبات هذه الأسئلة في المحضر ويرفض توجيهها إلى الشهود.

وتتوقف فعالية حضور المحامي مع المتهم أثناء استجوابه على إطلاعه على محضر التحقيق قبل هذا الاستجواب .

لذلك نصت المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية على أن (يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر المحقق غير ذلك).

ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق ودعوته لحضور الاستجواب قبل إجراءاته لأن هذه الدعوى غير لازمة إلا في حالة الجرائم الجسيمة وفي غير حالتها الجريمة المشهودة والاستعجال .

وكما أجاز القانون للمحقق ألا يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق فإن على عضو النيابة العامة ألا يسيء استعمال هذه الرخصة بحيث تنحصر في حالة الاستعجال حين تتطلب مصلحة التحقيق سرعة

استجواب المتهم وبمجرد انقضاء هذه الحالة يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق وله أن يطلب هنا إعادة استجواب المتهم.

ويتعين على المحقق أن يسمح بإطلاع المحامي أو من يمثله على ملف التحقيق برمته غير منقوص متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم والإطلاع يعني تمكين المحامي من معرفة كل ملف الدعوى ولذلك فإنه ينطوي حتماً على الترخيص له بالنسخ أو التصوير فلا يجوز مطلقاً أن يحال بين المحامي وملف الدعوى والا كان للنيابة العامة كخصم في الدعوى وضع متميز على المتهم وهو ما لا يجوز.

والنيابة العامة في تصريحها بإطلاع المحامي على التحقيق أو نسخه أو تصويره يصدر منها في حدود وظيفتها والتي تتسم في الأساس بالحيادة والموضوعية واحترام حقوق الدفاع.

وهنا أدعو كافة الأخوة أعضاء النيابة العامة أن يتذكروا مهامهم العملية في حماية الحريات وحقوق الإنسان بما في ذلك حق المتهم ومحاميه في الحصول على صورة لأوراق التحقيق وملف الدعوى، لاسيما أن حق إطلاع المحامي على أوراق الدعوى أو تصويرها مقرر أيضاً في قانون المحاماة رقم (31) لسنة 1999م فقد نصت المادة (51) منه على أنه (يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الإطلاع على الأوراق أو تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام هذا القانون).

وجدير بالتنويه أن هذا الحق مقرر للمتهم نفسه فله أن يطلع على التحقيق أو يحصل على صورته منه قبل استجوابه إذا لم يكن له محام وذلك

وفقا لحق المتهم في أن يتولى الدفاع عن نفسه طبقا للمادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصر الحديث. ذلك إنه إذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون العقوبات فإن من الصحيح كذلك أن قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجزائية، وتتفرع عنها سائر القواعد التي يقوم عليها هذا القانون بعبارة أخرى تعد قرينة البراءة ركناً أساسياً من أركان الشريعة الإجرائية، وتمثل درعاً يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء الدعوى الجزائية.

وإذا كانت قرينة البراءة تهدف أساساً إلى حماية المتهم سواء كان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها أم يتعلق بإثبات إدانته فإنها لا تغفل في الوقت ذاته عن مراعاة مصلحة المجتمع لذلك فقد أباح الدستور والقانون من حرته الشخصية بل وتعطيها أحياناً إذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق والفصل في الدعوى فقد أجاز القانون ضبط المتهم وإحضاره والقبض عليه وتفتيشه أو تفتيش مسكنه بل وحبسه احتياطياً . غير أن ذلك يجب أن يكون ضرورياً لمصلحة التحقيق ويقدر هذه الضرورة فقط.

وإذا كانت قرينة البراءة تعني أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً .

فلهذه القرينة أساسها المنطقي والقانوني. ذلك أن الجريمة عمل شاذ خارج عن المألوف ولا يمثل قاعدة عامة، لأنه إذا كان طبيعياً أن يرتكب احد أفراد المجتمع جريمة ما فإنه من غير الطبيعي أن يجرم جميع أفراد هذا المجتمع فالأصل أن كل إنسان إنما يتصرف وفقاً للقانون . ويحترم قيم المجتمع الذي يعيش فيه. لذلك فقد عنيت معظم الدول بالنص على قرينه

البراءة سواء كان ذلك في دساتيرها ام في قوانين الإجراءات الجزائية الخاصة بها مما يوفر لها سنداً دستورياً وقانونياً فضلاً عن أساسها المنطقي المشار إليه.

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لقرينة البراءة - بحسبانها الأساس الضروري لممارسة المتهم لحقوقه أثناء نظر الدعوى الجزائية فإن القانون الوضعي الذي عرفها مؤخراً - كان يعرف حلولاً وسطاً بين البراءة والإدانة - وقد جاء اعترافه بها نتيجة لجهود فلاسفة عصر التنوير والنهضة أمثال بيكاريا وفولتير ومنوتسكيو الذين نددوا بالتجاوزات الخطيرة التي كان يتعرض لها المتهمون فتم النص عليها في المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789م إبان الثورة الفرنسية.

وإذا كان لقرينة البراءة أهميتها الكبرى كأساس لحماية الحرية الشخصية للمتهمين فإنها لم تسلم من النقد فقد هاجمها أنصار المدرسة الوضعية بسبب طابعها المطلق حيث يستفيد منها جميع المتهمين دون تمييز - على خلاف مذهبهم في ضرورة تقسيم المتهمين إلى فئات - بسبب النتائج المبالغ فيها - وبحسب رأيهم - تلك التي استخلصها منها المشرع والقضاء.

وفضلاً عن ذلك فقد حاول البعض الآخر النيل من قرينة البراءة سواء أكان ذلك باقتراح وضع محايد للمتهم بحيث لا يستفيد من أي قرينة أم بقطع الصلة بين قرينة البراءة وقواعد الإثبات حيث يرون أن قاعدة حمل المتهم عبء الإثبات يكفي بذاتها دون ما حاجة إلى تفسيرها بالرجوع إلى قرينة البراءة وأن مبدأ ضرورة بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين وتفسير الشك لصالح المتهم إنما يرجع إلى اعتبارات العدالة التي تأبى أن تستند الإدانة على خطورتها إلى مجرد الظن والاحتمال وقد تصدى أنصار قرينة البراءة للرد على هذه الانتقادات وأوضحوا فساد الأساس الذي تقوم عليه.

أساس المبدأ :

يعتبر هذا المبدأ عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية فإن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أو شرعي يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم.

هذا وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيو دلهي عام 1959م أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.

والواقع في الأمر أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وإن الاستثناء هو التجريم والعقاب.

واستنتاجاً من إباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولهذا قيل بأن البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء، ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة.

لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تتقرر إدانته والاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية فيملك بناءً على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الجريمة.

تاريخ المبدأ :

كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير بعض المعتقدات لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة وكان إثبات البراءة يعتمد عليه ونظراً لشدة عقوبة اليمين الكاذبة فقد كان العقاب يعتمد أساساً على نتيجة اليمين التي يحلفها المتهم مؤيدة ببعض التعاويذ الدينية وفي كثير من الأحيان كان العقاب يتم في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والتقاتل.

وفي القانون الروماني حينما كانت المحاكمة تتم بإجراءات شفوية علنية كان الأصل في المتهم البراءة وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس، وعندما اختفى نظام الإجراءات الشفوية العلنية وحلت محلها الإجراءات المكتوبة أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن موقفة والقاء عبء إثبات البراءة عليه وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه.

ففي ظل النظام الاتهامي كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه.

فالفرض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطبع بها هذا النظام.

ومنذ القرن الثالث عشر بدء النظام الاتهامي في الاضمحلال ليفسح المكان لنظام التحري والتتقيب الذي تأكد تطبيقه بصورة كاملة منذ القرن السادس عشر ووضحت معالمه بشكل خاص في القرن السابع عشر. وفي ظل هذا النظام حلت قرينة الجرم محل قرينة البراءة وقد تغلبت مصلحة المجتمع في جمع الدليل لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية فكان الفرض في المتهم هو الجرم.

على أن هذا الفرض لم يصل إلى حد القرينة القانونية فكان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وعلى القاضي ولم يكن على المتهم عبء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة والسحر.

والواقع أن هذا النظام رغم إلقائه عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة والقاضي إلا أنه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية، ففي هذا افتراض ثبوت التهمة فكان الأصل في التحقيق هو القبض عليه وحبسه احتياطياً حتى قيل بأن (من لا يبدأ بالقبض سوف يفقد المجرم) وعلى الرغم من تمتع المتهم ببعض الضمانات في هذا النظام الإجرائي إلا أن افتراض ثبوت التهمة في حقه أدى إلى مصادرة جانب كبير من حريته الفردية لصالح الاتهام.

ويمكن القول بأن هذا النظام قد أخذ بكل من قرينتي البراءة والجرم في حدود معينة فبالنسبة إلى عبء الإثبات الأصل في المتهم البراءة. ومن ثم فهو ليس مكلفاً بإثبات براءته، أما بالنسبة إلى الحرية الفردية فالأصل في المتهم الإدانة، ولذلك أجاز إهدار حريته أثناء التحقيق حتى يثبت عكس هذا الأصل.

ومنذ القرن الثامن عشر بدأت انتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي وانتشرت الأفكار الفلسفية التي تنادي باحترام هذه الفردية.

ففي إيطاليا نادى بيكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات لسنة 1764م بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته قبل إتمام محاكمة الفرد عن الجريمة المنسوبة إليه وانتقد بيكاريا بشده استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم قائلاً بأن من نتائج العزبية أن يكون المتهم تحت وطئت التعذيب فتقرر إدانته. وقال منتسكيو في كتابه (روح القوانين) بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م إبان الثورة الفرنسية مؤكداً مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته ثم تأكد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ويعتبر هذا المبدأ من الأصول الأساسية في النظم الإجرائية المعاصرة.

علة المبدأ:

ساق الفقه بعض الاعتبارات تأييداً لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلي:-

1. حماية أمن الأفراد وحريةهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم.
2. تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افتراض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس.
3. يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.
4. يسهم هذا الأصل في ملافاة ضرر الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء وخاصة وأن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.
5. استحالة تقديم الدليل السلبي، وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء: انه إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية فالمتهم سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بمسئوليته حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلاً عليه.

نتائج المبدأ:

يترتب على مبدأ افتراض البراءة في المتهم نتيجتان هامتان هما:

1- ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

2- إعفاء المتهم من إثبات براءته.

وهاتان النتيجتان متلازمتان فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكامل بالحرية ويقتضي هذا التمتع كفالاته بضمانات معينة لمواجهة أي إجراء يمكن أن ينتقص من الاستعمال القانوني لهذه الحرية.

ومن ناحية أخرى فإن البراءة المفترضة لا تتفق مع تجسيم المتهم أي عناء في إثبات هذه البراءة فهي أمر مقرر قانوناً وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

ويلاحظ في هذا الشأن التقاء واضح بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات يفترض في الأشياء الإباحة ولذلك يحمي سلوك المواطنين من خطر رجعية التجريم والعقاب أو القياس عليه فيقرر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.

وقانون الإجراءات الجزائية يفترض في المتهم البراءة ولذلك يحمي حرية المتهم من خطر الإجراءات الجنائية التي تهدد هذه الحرية فيقرر الضمانات التي تكلف احترام الحرية عند مباشرة هذه الإجراءات في مواجهته.

فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيداً بهذه الضمانات درءاً لخطر التحكم في مباشرته و إلا كان مخالفاً لقرينة البراءة. وينتج عن المبدأ أيضاً ضرورة الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها وإذا كان المتهم قد أفرج عنه أو كان مطلق السراح قبل صدور الحكم بالإدانة من محكمة أول درجة أن يظل

مفرجاً عنه مؤقتاً خلال الميعاد المقرر للطعن وأثناء نظره وذلك في الحالات التي يوجب فيها القانون وقف تنفيذ الحكم.

واحتراماً لقرينة البراءة نجد أن المشرع قصر إعادة النظر في الأحكام الجنائية الباتة عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادر بالإدانة وحدها وعلى ذلك لا يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة في البراءة ولو تبين أن ثمة خطأ قضائي أدى إلى صدور الحكم بالبراءة.

كما لا يجوز تشديد العقوبة إذا كان المتهم هو الطاعن الوحيد.

السند القانوني لقرينة البراءة على الصعيد الدولي والقانوني

أولاً: قرينة البراءة على الصعيد الدولي :-

لقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وكان بداية هذا الاهتمام صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948م تم تلا ذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان الصادر في السادس عشر من ديسمبر سنة 1966م وعلى النطاق الإقليمي تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما سنة 1950م أحد النماذج الهامة في هذا الشأن.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ديسمبر/1948م :

قضت المادة الحادية عشر من هذا الإعلان بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتضمن الإعلان كذلك عدة نصوص تقرر حقوقاً أخرى للمتهم نذكر منها:

(أ) حظر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (المادة الخامسة).

- ب) عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي (المادة التاسعة).
- ج) حق المتهم في محاكمة عادلة (المادة العاشرة).
- د) حماية الحياة والأسرة والمسكن والمراسلات والشرف والسمعة (المادة الثانية عشر).

ويعد هذا الإعلان على الرغم من أنه غير ملزم قانوناً للدول الأعضاء بداية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفي مقدمتها قرينة البراءة.

وقد استوحيت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية معظم المبادئ التي وردت به ثم تطور الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان فتم إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966م.

ثانياً: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/ديسمبر/1966م.

وقد قضى هذا العهد -بأن كل متهم بجريمة له الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون (المادة (14) الفقرة الثانية).

وعلى غرار الإعلان العالمي السابق الإشارة إليه تضمن هذا العهد النص على بعض الحقوق الأخرى للمتهم والتي تعد بمثابة نتائج لقرينة البراءة نذكر منها:

أ) حظر التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والحاطة بالكرامة (المادة السابعة).

ب) الحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للقانون (المادة التاسعة).

ويتميز هذا العهد عن الإعلان العالمي بأنه يفرض التزاماً قانونياً على الدول الأعضاء بضرورة احترام ما ورد فيه والعمل على تنفيذه في قوانينها الداخلية.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م

وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الرابع من نوفمبر 1950م من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في ذلك الوقت وتتميز هذه الاتفاقية بأنها ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، كما أنها تضمنت آليات فعلية لضمان تنفيذ ما جاء بها من أحكام.

وقررت المادة (المادة السادسة منها) في فقرتها (الثانية) بأنه:-

(يعرّبياً كل متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانوناً) وتضمنت الاتفاقية فضلاً عن ذلك النص على بعض الضمانات الأخرى للمتهمين منها:-

أ- حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة.
ب- حق كل إنسان في الحرية والأمن، ولا يجوز حرمان أحد حريته إلا وفقاً للقانون.

ج- لكل مقبوض عليه أو محبوس الحق في المحاكمة في فترة معقولة.
د- لكل شخص كان ضحية القبض أو الحبس بالمخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض.

هـ- كما تقرر المادة السادسة في فقرتها الثالثة للمتهم الحق فيما يلي:-
1. أن يبلغ في أقرب وقت وبلغه يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

2. أن يمنح الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

3. أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام.

4. سؤال شهود الإثبات أو طلب سؤالهم وإمكانية استدعاء شهود النفي أو سؤالهم بنفس شروط شهود الإثبات.

5. الاستعانة بمترجم.

ثم أضاف الملحق أو البرتوكول السابع الذي أضيف إلى هذه الاتفاقية والموقع في 22/نوفمبر/1984م - المادة الثالثة انه (لكل شخص صدر ضده حكم نهائي بالإدانة ثم الغي هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة جديدة تقطع بوقوع خطأ قضائي طلب التعويض عن العقوبة التي طبقت عليه نتيجة هذا الحكم وفقا للقانون، مالم يكن مسئولاً كلياً أو جزئياً عن عدم الكشف عن الواقعة الجديدة في الوقت المناسب).

ونشير أخيراً إلى الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية والتي تم توقيعها في 26/نوفمبر/1987م، فقد قررت هذه الاتفاقية آليات وقائية غير قضائية لتعزيز حماية الأشخاص الذين يتعرضون لمثل تلك المعاملة السيئة.

ونصت المادة الأولى على انه (تتشأ لجنة أوربية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، وتحقق اللجنة من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لتعزيز حمايتهم عند الحاجة من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة).

ثانياً: قرينة البراءة في القانون:

لقد اختلف الاعتراف بقرينة البراءة في القانون من دولة إلى أخرى سواء كان ذلك من حيث الصياغة أم من حيث موضع النص عليها.

ينبغي على الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة دعوة دمشق لإبطال المحكمة القمعية فبراير/شباط 24، 2009 نيويورك - قالت هيومن رايتس ووتش اليوم إن على السلطات السورية أن تَبطل محكمة أمن الدولة العليا،

وهي محكمة استثنائية تعتبر خارج نظام القضاء الجنائي العادي وتُستخدم لمقاضاة من ترى فيهم الحكومة تهديداً لها.

والتقرير الجديد الصادر اليوم بعنوان "بعيداً عن العدالة: محكمة أمن الدولة العليا في سوريا" وثقت فيه المنظمة كيف استندت محكمة أمن الدولة العليا إلى محاكمات شكلية لمقاضاة ما لا يقل عن 153 مدعى عليهم منذ يناير/كانون الثاني 2007 بناء على اتهامات فضفاضة تُجرم حرية التعبير. ومن تمت مقاضاتهم منهم 10 مدونين، و6 ناشطاً كردياً، و 8 مواطنين مُتهمين بـ "إهانة الرئيس السوري" في محادثات خاصة.

والتقرير الذي جاء في 73 صفحة يستند إلى مقابلات مع مدعى عليهم سابقين مثلوا أمام محكمة أمن الدولة العليا، ومع محاميهم ومع نشطاء حقوقيين في سوريا، وكذلك يستند إلى مراجعة واسعة لملاحظات عن جلسات المحكمة التي دونها دبلوماسيون أجانب، وهم وحدهم المراقبون الخارجيون الذين أُتيح لهم الدخول إلى المحكمة. وجمعت هيومن رايتس ووتش معلومات كثيرة عن المحاكمات والاتهامات بحق 237 محتجزاً، وتعد هذه هي جميع القضايا المعروفة أن محكمة أمن الدولة العليا نظرت فيها بين يناير/كانون الثاني 2007 ويونيو/حزيران 2008، وتم تحليل الاتهامات المنسوبة إلى المدعى عليهم في هذه القضايا، وفئات المحتجزين الذين تمت مقاضاتهم، وإدارة العدالة في أثناء محاكماتهم، ومدد محكومياتهم.

وقالت سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "محكمة أمن الدولة العليا هي إحدى ركائز القمع الأساسية في سوريا، وهي محكمة استثنائية توفر التغطية القضائية لاضطهاد الأجهزة الأمنية للنشطاء، بل وحتى المواطنين العاديين". وتابعت قائلة: "ولا يُتاح للمدعى عليهم فرصة الدفاع عن أنفسهم، ولا أن يثبتوا براءتهم من الاتهامات المزيفة المنسوبة إليهم".

وتم بموجب قرار إعفاء محكمة أمن الدولة العليا من قواعد الإجراءات الجنائية السارية على محاكم جنایات سوريا. ويلعب المحامون دوراً محدوداً ومظهرياً إلى حد كبير في تمثيلية للتظاهر باتباع إجراءات التقاضي السليمة. وكثيراً ما يقابلون موكلهم للمرة الأولى يوم المحاكمة وتحرمهم المحكمة من فرصة الدفاع شفهيّاً أو دعوة الشهود. وأغلب المحاكمات تقتصر على أربع جلسات قصيرة، وكثيراً ما يقل زمن الجلسة عن 30 دقيقة. ولا يحق للمدعى عليهم الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم في محكمة أعلى درجة.

وانتهت هيومن رايتس ووتش إلى أن قوات الأمن تحتجز المدعى عليهم المقرر مثلهم أمام محكمة أمن الدولة العليا لفترات طويلة - تمتد لشهور في العادة - قبل إخطارهم بالاتهامات المنسوبة إليهم. وكثيراً ما زعم المدعى عليهم أن أجهزة الأمن السورية عذبتهم لانتزاع الاعترافات منهم، لكن المحكمة لا تحقق في هذه المزاعم ولا ترفض إقراراتهم. وحكمت محكمة أمن الدولة العليا على الأغلبية العظمى من المدعى عليهم الذين مثلوا أمامها أثناء فترة الـ 18 شهراً، ما بين يناير/كانون الثاني 2007 ويونيو/حزيران 2008، بناء على مواد من قانون العقوبات السوري فضفاضة التعريف وواسعة النطاق، وأغلب الاتهامات تشمل "نشر أنباء كاذبة أو مبالغة من شأنها إضعاف الشعور القومي".

وقالت سارة ليا ويتسن: "باسم حماية "الشعور القومي" تسجن محكمة أمن الدولة العليا أكثر من 100 شخص سنوياً". وأضافت: "ليس هؤلاء المدعى عليهم هم من يُضعفون الشعور القومي، بل الممارسات التي تلجأ إليها الحكومة السورية لإسكاتهم".

ومنذ عام 1992 - لدى استئناف المحكمة لنشاطها بعد فترة توقف في الثمانينات - حاکمت محكمة أمن الدولة العليا آلاف الأشخاص. والفئة

الأكبر من المدعى عليهم الذين مثلوا أمام المحكمة في السنوات الثلاث الأخيرة يصنفون ضمن فئة واسعة تُدعى "الإسلاميين" و"جريماتهم" الأساسية في معظم الحالات يبدو أنها حيازة أقراص مدمجة (سي دي) أو كتب لرجال دين أصوليين. كما حاکمت محكمة أمن الدولة العليا نشطاء أكراد ومدونين وكتاب ومواطنين عاديين، مثل محمد الحسيني، 67 عاماً، وحكمت عليه المحكمة بالسجن 3 أعوام في عام 2007 لأن الأجهزة الأمنية، حسب التقارير، سمعته "يهين الرئيس السوري" وينتقد الفساد في سوريا أثناء جلوسه في مقهى شعبي في دمشق. وفي إحدى القضايا، قاضت الحكومة مواطناً سورياً بعد أن قال مخبرون إنه أهان الرئيس بشار الأسد أثناء مشاهدته التلفزيون في بيت خاله.

وقالت سارة ليا ويتسن: "يبدو و كأن السوريين العاديين الذين لا نشاط سياسي لهم بالمرّة لا يمكنهم الدخول في مناقشات خاصة أو تبادل للآراء عن حكومتهم، في مطعم أو في حرمة منازلهم". وأضافت: "وبدلاً من التصدي لمشاكل الفقر والفساد والبيئة السياسية المكبلة، تتفق السلطات السورية الموارد الوطنية في التجسس على شعبها".

وقد أبدى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الرغبة في الحوار مع الحكومة السورية مؤخراً. ودعت هيومن رايتس ووتش هذه الحكومات إلى إبداء عدم رضاها عن محكمة أمن الدولة العليا وربط أي تقدم في العلاقات مع سوريا - على الأخص إنفاذ اتفاق الشراكة بين سوريا والاتحاد الأوروبي - بجل محكمة أمن الدولة العليا وإجراء تحسينات ملموسة على وضع حقوق الإنسان في سوريا.

ودعت هيومن رايتس ووتش السلطات السورية إلى:

إبطال المحكمة وإنشاء لجنة قضائية مستقلة لمراجعة القضايا القائمة لدى المحكمة. الأمر بإخلاء سبيل المدعى عليهم الذين تتم محاكمتهم لمجرد ممارستهم لحرية التعبير أو تكوين الجمعيات.

نقل من توجد أدلة في قضاياهم على أن المدعى عليهم ارتكبوا جرائم جنائية يُحاسب عليها القانون، إلى محكمة جنائية عادية.

كما دعى التقرير سوريا إلى عدم تجريم حرية التعبير والتجمع السلمي عبر مراجعة الأحكام الفضفاضة والمبهمة في قانون العقوبات التي تستخدمها السلطات لمقاضاة الأفراد جراء تعبيرهم عن آرائهم أو لعقد اجتماعات.

وقد جمعت محكمة أمن الدولة العليا عملها بدءاً من يوليو/تموز 2008 إثر اندلاع أعمال شغب في سجن صيدنايا، والتي قمعتها السلطات باستخدام العنف. وتحتجز الحكومة الأغلبية العظمى من المحتجزين على ذمة المحاكمة في المحكمة في سجن صيدنايا. ولم تُصدر محكمة أمن الدولة العليا أية تفسيرات لتوقيف جلساتها، لكن من المرجح أن هذا التوقف على صلة بالخطر الشامل على المعلومات بشأن المحتجزين في سجن صيدنايا، وقد فرضته السلطات السورية إثر اندلاع أعمال الشغب.

ودعت هيومن رايتس ووتش السلطات السورية إلى جعل هذا التجميد المؤقت دائماً وأن تفرج عن المعلومات الخاصة بمصائر المحتجزين في صيدنايا.

شهادات من "بعيداً عن العدالة"

وصف مدعى عليه التعذيب الذي كابدته في فرع الأمن السياسي أثناء التحقيق معه في عام 2003. واستخدم قاضي محكمة أمن الدولة العليا اعترافه لإدانته في المحاكمة:

بدأ التحقيق، وكان كله ضرب في ضرب. وكان علي مخلوف [رئيس الأمن السياسي]حاضراً . واستمر التحقيق 12 يوماً ، ويتمثل في جلستين من الضرب يومياً . وضربوني على أخصص قدمي وعلى رأسي. وبعد عشرين يوماً من الاحتجاز نقلوني إلى أحد المكاتب وطلبوا مني توقيع اعترافي. قلت: أريد قراءته، فتعرضت لمزيد من الضرب وأجبروني على التوقيع بإبهامي على الاعتراف. ولم أتمكن من قراءته قط.

ووصف طالب جامعي كردي محاكمته، وقد تم الحكم عليه في محكمة أمن الدولة العليا بالسجن لمدة عامين ونصف العام جراء كتابة مقال ينتقد فيه معاملة الأكراد:

دامت المحاكمة بالكامل ثلاث جلسات. ومدة الجلسة الأولى 30 دقيقة، وكانت هذه أول مرة أرى المحامي. وقرأ القاضي المقال الذي كتبتة أثناء الجلسة وسألني بعض الأسئلة. وكانت هذه المرة الوحيدة التي تحدثت فيها طيلة المحاكمة. وقال لي إنني لا أفهم شيئاً وأن الحقائق التي أوردتها عن قمع الأكراد خاطئة تماماً . وفي الجلسة الثانية كان من المفترض أن تكون جلسة الدفاع، وكان المحامي قد حضر مذكرة يلتمس فيها العفو عني مثل باقي المحتجزين الأكراد في أحداث القامشلي. لكنني رفضت الدفاع لأنني أردت الدفاع عن مقالي وطلبت تأجيل الجلسة. إلا أنني لم أحظ قط بفرصة عرض هذا الدفاع، فحكم عليّ في الجلسة الثالثة. وقال القاضي: "مقالك يحرض الأكراد على القتال" وكنت قد كتبتة بعد انتهاء القتال.

ووصف دبلوماسي غربي حضر عدة جلسات ما يتم أثناء جلسة المحكمة: المدهش في الأمر أنها لا تبدو أو تتسم بما يميز المحاكم الحقيقية. فهي حجرة في منزل وأحد القضاة يجلس وراء مكتب. وعادة ما يعرض القاضي القضية بشكل موجز وي طرح عدة أسئلة قليلة على المدعى

عليه ثم تنتهي الجلسة. ولا يتحدث المحامون قط، ولم أر قط عرض أي دليل مادي. والجلسة برمتها لا تزيد عن 30 دقيقة لكل مجموعة المدعى عليهم.

وذكر دبلوماسي غربي اعتاد حضور جلسات محكمة أمن الدولة العليا انطباعاته عن رئيس المحكمة، القاضي فايز النوري:

لم أر النوري يطالع أحد الملفات قط. فهو يقول للمدعى عليه: هذا هو الاتهام، فما قولك؟ وحين يتحدث المدعى عليه يقول فجأة: كفى! ولا يطرح الادعاء الأسئلة أبداً. وربما يضيف تعليقاً أو يروي مزحة للنوري. وقال محامٍ يمثل كثيراً أمام المحكمة واصفاً اعتماد المحكمة على الاعترافات المنتزعة تحت تأثير التعذيب:

الحقيقة أن الأغلبية العظمى من المتهمين تعرضوا للتعذيب. ومن النادر ألا يتعرض المدعى عليه للتعذيب. ولسوء الحظ فإن المحكمة مستمرة في الاعتقاد على التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية ولم تقم أبداً - على حد علمي - بفتح أي تحقيق في قضايا التعذيب⁽¹⁾.

(1) المصدر أخبار، قانونيات | الأوسمة: محكمة أمن الدولة العليا في سوريا، هيومن رايتس ووتش، إعتقال سياسي، بعيداً عن العدالة



أولاً : المراجع العربية :

1. - الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - ط12-مطبعة عين شمس - القاهرة - 1979 - ص392.
- والدكتور رمسيس بهنام-الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1978-ج2-ص247.
2. - صالح عبد الزهرة الحسون-الموسوعة القضائية - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - بلا سنة طبع - ج1-ص519.
- محمد سامي النبراوي-استجواب المتهم - دار النهضة العربية -القاهرة - 1968-ص9-10.
- جمعة سعدون الربيعي - الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية- مطبعة الجاحظ - بغداد - 1996-ص31.
3. محمد سامي النبراوي-المرجع السابق-ص90.
4. الدكتور حسن بشيت خوين - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - 1983-ص187.
5. حددت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي بأنهم :
 - 1- ضباط الشرطة والمفوضون .
 - 2-مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
 - 3-مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه وأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وريان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

- 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
- 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.
6. صالح عبد الزهرة الحسون-المرجع السابق - ص517.
7. الفقرة (أ) من المادة (128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
8. الدكتور حسن بشيت خوين - المرجع السابق-ص173.
9. الدكتور عدنان خالد التركماني-الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 1999-ص136.
10. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-السنن الكبرى - دار الكتب العلمية - بيروت-1991-ج4-ص329.
- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي-موطأ مالك- دار أحياء التراث العربي - القاهرة-بلا سنة طبع - ج2-ص834.
- ينظر في تفصيل ذلك: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- صحيح البخاري-دار ابن كثير-بيروت - 1987-ج6-ص2502.
11. و محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993-ج10-ص2245.
12. الدكتور رمسيس بهنام- المرجع السابق - ص249.
13. الدكتورحسن بشيت خوين - المرجع السابق-ص173.
14. الدكتور سامي صادق الملا - المرجع السابق- ص36.

15. الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي - أصول التحقيق الإجرامي - مطبعة جامعة بغداد - 1982-ص146.
16. عدنان زيدان - توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات - المجلة الجنائية القومية - العدد الثاني - المجلد الثاني والعشرون - 1976-ص90.
17. الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط11-مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - 1976-ص.
18. محمد عزيز - الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية - مطبعة بغداد - بغداد 1986-ص41.
19. نظراً لظروف الاقتصادية التي يمر بها القطر نتيجة الحصار الاقتصادي الظالم وحالة الظالم النقدي الناجمة عنه فقد عدلت مبالغ الغرامات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) (الملغي) رقم (117) لسنة 2001 وأصبحت الغرامة في الجرح لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف دينار .
20. محمد عزيز - المرجع السابق - ص44.
21. ينظر في الاتجاه ذاته : محمدعزيز - المرجع السابق - ص46-47.
22. المرجع نفسه - ص47.
23. نصت المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :
أ - لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدرالقرار في الدعوى .

ب- إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمرٍ ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه.

ج- إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله.

24. محمد عزيز - المرجع السابق - ص 50.

25. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 72/ت/1988 في 1988/8/25.

26. كالمادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والمادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .ينظر في تفصيل ذلك : فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - 1981 - ص 126.

27. تنص الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا كان الإخبار عن مخالفة فعلية تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن أسم المخبر وأسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة".

28. قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) ذي الرقم 76 لسنة 1994.

29. قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) ذي الرقم 38 لسنة 1993.

30. قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) ذي الرقم 157 لسنة 1996

31. عبد الأمير العكلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية- ج1- مطبعة المعارف -1975-ص 381.
32. براء منذر كمال عبد اللطيف-السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد-2000-ص91.
33. راغب فخري وطارق قاسم حرب - شرح قانون أصول المحاكمات العسكري رقم 44 لسنة 1994 المعدل-مديرية الدائرة القانونية - ط1-1984-ص32-33.
34. الدكتور حسن صادق المرصفاوي - الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 1956-ص96.
35. الدكتور رؤوف عبيد-المرجع السابق-ص406.
36. عبد الأمير العكلي - المرجع السابق-ص376.
37. قرار محكمة التمييز رقم 346/جنايات أولى/1976 في 1976/4/25.
- مجموعة الأحكام العدلية - العدد لثاني - السنة السابعة - ص367.
38. قرار محكمة التمييز رقم 2955/جنايات/1973 في 1974/1/30.
- إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)-مطبعة الجاحظ-بغداد-1990-ص138.
39. الدكتور حسن صادق المرصفاوي-المرجع السابق-ص27.
40. عبد الأمير العكلي-المرجع السابق-ج2-ص184.
41. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 157/ت/85 في 1986/5/17(غير منشور) .

42. تنص الفقرة (ب) من المادة (109) على أنه: "يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة".

43. تنص المادة (19) من قانون المحافظات على أنه :

1- للوزير إصدار بيانات بالوحدات الإدارية التي يتطلب صيانة الأمن فيها اتخاذ إجراءات خاصة بسبب ظروفها وأحوالها الاجتماعية أو كونها ضمن منطقة حركات أو قريبة منها، ويكون هذا الإيان نافذاً لمدة سنة وقابلاً للإلغاء والتعديل والتجديد .

2- لرؤساء الوحدات الإدارية المشمولة بالبيان الذي يصدده الوزير في حالة وقوع حوادث مَحْلة بالأمن أو التحريض على وقوعها حق إصدار أوامر القبض على الفاعلين والمحرضين و توقيفهم لمدة سبعة أيام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة أيام بالنسبة للقائمقام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الإدارية ، ويجوز لكل منهم تجديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة إذا اقتضت متطلبات التحقيق أو صيانة الأمن ذلك.

44. منشور في جريدة الوقائع العراقية - العدد 3698 في 1997/12/1.

1 - د. أكرم نشأت إبراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة - دار ومطابع الشعب - القاهرة - 1965.

2 - جنان جميل سكر - ضوابط التقدير القضائي للعقوبة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد - 1972.

3 - جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - دار المؤلفات القانونية - بيروت - 1941.

- 4 - عبد الستار البزركان - العذر القانوني والظرف القضائي - مجلة القضاء - العدد الأول - س 45 - 1990.
- 5 - عبد الحميد الشواربي - ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1985.
- 6 - فخري عبد الرزاق الحديثي - الأعدار القانونية المخففة للعقاب - بغداد - 1980.
- 7 - د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (القسم العام) - القاهرة - 1984.
- 8 - منذر كمال عبد اللطيف - السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - ط 1 - دار الرسالة للطباعة - بغداد - 1978.
- 9 - صباح عريس - الظروف المشددة في القانونين العراقي واللبناني والمقارن - رسالة دكتوراه - الجامعة اللبنانية - 1977.
- 10 - إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) - بغداد - 1990.
- 11 - إبراهيم المشاهدي - المختار من قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) - بغداد - 2000 .
45. الفقرة (ب) من المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
46. الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
47. الفقرة (د) من المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
48. إبراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي) - مطبعة الجاحظ - بغداد - 1990 - ص 299.
49. قرار محكمة التمييز رقم 491 جزاء تمييزية 1972 في 1972/5/28.

50. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 7/ت/1988.
في 1988/9/3 (غير منشور).
51. قرار محكمة جنايات التأميم بصفتها التمييزية رقم 94/ت/1988.
في 1988/8/29 (غير منشور).
52. الدكتور جلال ثروت-المرجع السابق-ص123.
53. المادة (52) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
54. الفقرة (1) من المادة (14) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
المعدل.

المراجع الاجنبية : (قراءات إضافية)

- 1- David J. Bodenhamer, Fair Trial: Rights of the Accused in American History) New York: Oxford University Press, 1992).
- 2- Jacob W. Landynski, Search and Seizure and the Supreme Court (Baltimore :Johns Hopkins University Press, 1966).
- 3- Leonard W. Levy, Origins of the Fifth Amendment (New York: Oxford University Press, 1968)
- 4- Anthony Lewis, Gideon's Trumpet (New York: Random House, 1964).
- 5- Melvin I. Urofsky, The Continuity of Change: The Supreme Court and Individual Liberties, 1953-1986 (Belmont, CA: Wadsworth Press, 1989
- 6- Samuel Walker, Popular Justice: A History of American Criminal Justice (New York: Oxford University Press, 1980)